عبيد محل فريح *: اهم الملاحظات على مشروع قانون الموازنة لسنة 2023 والذي وصف خطأً بانه لثلاث سنوات في حين انه لسنة واحدة فقط. **

1- حصل خطا في فهم قانون الادارة المالية حينما اشارت الى امكانية اعداد الموازنة العامة لثلاث سنوات وتم وصف موازنة 2023 على انها للسنوات 2023 و2024 و2025 وهذا خطا كبير، اولا المقصود في قانون الإدارة المالية هو اعداد ثلاث موازنات منفصلة لكل سنة من السنوات الثلاثة وليس موازنه واحدة يطلق عليها لثلاث سنوات لان الاصل عمل وليس وصف. اضافة الى ان ذلك امر اختياري ولذلك قيل بالإمكان وليس على او يجب. لذلك ينبغي حذف عبارة لثلاث سنوات اينما وردت.

2- بلغ عدد مواد الموازنة 67 مادة وهذا لم يحصل لافي العالم ولا في العراق قبل 2003. وان حوالي 40 مادة حشرت حشرا ولا علاقة لها بالموازنة وإذا حذفت فلن تؤثر على الموازنة، بل بالعكس تزيدها رصانة وتنقيها مما علق بها من حشو لا مبرر له.

3- هناك مبالغة في تقدير الايرادات غير النفطية والتي بلغت 17 ترليون دينار وهو رقم لم يحصل سابقا فما هو الاجراء العجيب الكبير الذي تم اتخاذه لتحقيق هذا الرقم وفي حالة عدم تحقق معناه زيادة العجز اكثر.

4- بقرار من الحكومة تم الغاء ضريبة المبيعات على كارت الهاتف النقال والذي كان عبارة عن الفين دينار على كارت فئة العشرة الاف دينار ولم يكن له اي تأثير على المواطن على الاطلاق ولم يشكي منه احد بالوقت الذي كان يحقق حوالي 500 مليار دينار سنويا وكان ممكن توجيهه الى شبكة الحماية الاجتماعية وهم اولى بالمساعدة ممن يقضي يومه بالاتصال بالموبايل. علما ان ضريبة المبيعات موجودة في كل العالم وهي وسيلة للترشيد في الخدمة او السلعة وهي قليلة الضرر على المواطن لكنها كثيرة المردود لخزينة الدولة.

5- تقدير سعر برميل النفط ب70 دولار مغامرة ليس لها اي مبرر ومجازفة خطيرة ونحن سبق ان انكوينا بنار هبوط اسعار النفط حينما نزل الى ال30 دولار فيجب ان نتعض من ذلك.

6- وجود عجز بمبلغ 64 ترليون وهو ما يساوي موازنة عدة دول هي مغامرة اخرى غير محسوبة النتائج والمشكلة تمت الاشارة الى انه سوف يغطى هذا العجز من الفائض المدور من السنة الماضية ومن القروض ومن زيادة اسعار النفط المفترضة يعني بدلا من الحذر من احتمال هبوط اسعار النفط صرنا نراهن على تغطية العجز من زيادة اسعاره، ولا ادري كم يتوقعون زيادته وكم سيكون سعر البرميل حسب اعتقادهم؟؟؟ وطبعا هذا العجز مخالف لما ورد في قانون الادارة المالية الذي لا يسمح بان يزيد العجز عن 3 بالمئة من الناتج المحلي، وترد عبارة انه استثناء من قانون الادارة المالية يكون العجز كذا؟؟ هل قانون الادارة المالية وهو القانون الاساس وضع لكي نتجاوز عليه بمجرد ذكر عبارة في قانون الموازنة والذي هو قانون سنوي؟؟ ثم ان الفائض الموجود لدى وزارة المالية الان اذا استطاع تغطية جزء من العجز لهذه السنه فانه غير موجود في السنة القادمة فمن اين سيغطى العجز وهو اكبر من هذه السنه بالتأكيد.

7- هناك مؤسسة اسمها هيئة نزاعات الملكية سبق ان اكملت مهامها منذ عام 2013 واصبحت كل الدعاوى ترفع الى القضاء وبقي دورها لتسديد قرارات الحكم المكتسبة الدرجة القطعية وكان ينبغي ان يوضع لها تخصيص يغطي كامل مبالغ تلك القرارات وينتهي عملها وتخلي بناياتها المؤجرة ويتوقف انفاقها على الموازنة وينقل موظفيها الى الدوائر الاخرى لكن وللأسف لم يحصل ذلك وكل سنة يوضع لها تخصيص للتعويض لا يكفي حتى واحد بالمئة مما عليه ناهيك عما يخصص له كموازنة لنفقاتها الادارية. عليه يجب ان يخصص لها كامل مبلغ الدعاوي المستحقة والبالغ حوالي 890 مليار دينار وتنهي اعمالها في هذه السنة ونعطي الناس حقوقهم ونوفر للموازنة نفقات هذه الهيئة. علما ان عدد موظفيها 936 موظف وفيها 9 درجات عليا/ب يعني مدير عام.

8- يجب الضغط على الانفاق بكل الطرق والوسائل لتخفيض العجز الذي في حقيقته هو اكبر من 64 ترليون لان هناك مبالغة في تقدير اسعار النفط وفي تقدير الايرادات غير النفطية كما اوضحنا.

9- ان التوسع الكبير في التعيين والذي كان الهدف منه ليس الحاجة لخدمات من تم تعيينه انما لكسب رضا الشارع والتخفيف من رد فعل البطالة الكبيرة نتيجة السياسات الخاطئة التي انتهجتها كل الحكومات السابقة حينما قصرت في دعم القطاع الخاص وقصرت في تحقيق التنمية الاقتصادية التي كانت كفيلة في تحقيق نمو اقتصادي بإمكانه توفير فرص عمل حقيقيه تستوعب كل الايدي العاملة العاطلة بدلا من تعيين بطالة مقنعه استهلاكية سوف تشكل عبئ على الموازنة لأمد بعيد. علما ان هناك مؤسسات تضاعف عدد منتسبيها في هذه الموازنة واكيد ليس لحاجة المؤسسة انما لحاجة من تم تعيينه.

10- فيما يخص سلم الرواتب الذي يجري الحديث عنه في الاعلام اقول يجب عدم ربط ذلك بالموازنة انما ذلك يعالج بقرار من مجلس الوزراء او بتشريع قانون وحينذاك الموازنة تستجيب وتضع تخصيص لما سوف يترتب عليه من اعباء مالية. وفي كل الاحوال ارى دمج الراتب مع المخصصات الثابتة ويسمى الراتب وتستقطع التوقيفات التقاعدية عليه وعند احالة الموظف على التقاعد يحسب الراتب التقاعدي على هذا الراتب لكي لا يتأثر المتقاعد بشكل كبير كما هو عليه الان

11- ارجو من مجلس النواب ان يطلع على ماورد في الدستور وماورد في قانون الادارة المالية بخصوص صلاحيته في موضوع الموازنة لأنه في كل السنوات السابقة كان هناك تجاوز واضح على تلك الصلاحيات ولذلك تتأخر اصدار الموازنة بسبب التوسع الكبير في اضافة مواد وتغيير مواد بل واحيانا اعادة كتابة الموازنة بشكل كامل وكل ذلك مخالفات دستورية وقانونيه. نتمنى ان لا تتكرر ضمانا للإسراع بمناقشة الموازنة واصدارها.

12- منذ 2005 والى الان يتم ارتكاب مخالفات من الحكومة اولا ومن الوزارات ومن وزارة المالية بخصوص الموازنة والحسابات الختامية لكن لا يوجد اي مسائلة على اي طرف ومن قبل اي طرف، اليست هي قوانين واجبة التطبيق لماذا من لا يطبق او يخالف لا يحاسب؟؟؟

13- موضوع ادراج القروض جاءت بشكل مربك واعتقد لا يمكن لاي شخص ان يفهم ماهيتها واخذت عدد من الصفحات مدورة من سنوات سابقة دون وضوح.

14- هناك مواد اصبحت مكررة في اغلب السنين السابقة ومدورة منها ويبدو انها حاشرة بالحاسبة وتخرج لنا في كل مشروع موازنه والبعض متكررة منذ 15 سنة او اكثر اما انها لا تنفذ او انها لا ترفع . والمفروض ان مجلس النواب الموقر سنويا يسال لماذا هذه المواد لم تنفذ ولماذا تتكرر ومن الجهة التي لم تنفذ لكي تحاسب وذلك لكي نعطي للقانون هيبته واحترامه.

15- المادة/5/2/ب هذا النص مخالف لقانون الادارة المالية/المادة 19 ثانيا.

16- من صفحة 10 الى صفحة 15 عبارة عن لغو غير مفهوم ولا معنى له وكان ممكن ان يكون في جدول واحد ويكتب عليه بسطرين او ثلاثة.

17- هناك مواد واردة في قانون الادارة المالية نقلت نصا الى الموازنة وهذا لا مبرر له لأنه يجب على الجميع ان يكون ملم بقانون الادارة المالية او مطلع عليه ولا حاجة لتكرار ذلك. يعني مادة 6 و7 و8.وغيرها..

18-المادة/12 ثانيا تحدد حصة الاقليم من مجموع الانفاق الفعلي؟؟؟المفروض من التخصيص وليس الانفاق وهذا الخطأ يتكرر منذ 15 سنة لان الانفاق الفعلي متى يعرف اليس بعد الحسابات الختامية ونحن لحد الان لم نقدم الحسابات الختامية منذ 2013 اما النفقات السيادية الواردة في هذه المادة المفروض تكون بموجب جدول يحدد بقرار ويرفق مع الموازنة وهنا مجرد الاشارة اليه تكفي..

19-المادة/16 مكررة منذ عشر سنوات ولم تنفذ ولا مرة واحدة، المادة/17 تحذف لأنها تخص قانون الخدمة المدنية وتشمل كل الدرجات الوظيفية لا تجوز الا بوجود درجة شاغرة فورودها هنا معيب. المادة 18 لا داعي لها لأنها امر بديهي وعلى الحكومة متابعته ولا يحتاج الى مادة قانونية المادة/19 ورودها معيب ويجب حذفها لان تحصيل الايرادات واجب كل جهة ومن يقصر على مجلس النواب اقالته. المادة 20 مكررة ولم تنفذ ولا مرة واحدة ومنذ 15 سنه ترفع أفضل.

20- المادة/21 اولا تحذف لان القرار لازال ساري فلماذا الاشارة اليه, ثالثا يفرض رسم على الاجانب ....الخ تجبى من دائرة الإقامة؟؟؟بواسطة دائرة الإقامة وليس منها. ثم هل نحتاج ان يعرفونا ان دائرة الإقامة في وزارة الداخلية؟؟هل كنا نعتقد انها تابعة لوزارة الزراعة مثلا.. والادهى من ذلك عندما تقول المادة لصالح المصرف الصناعي والمصرف الزراعي؟؟؟هذا كفر بصراحة المصرفين هم شركات لها رؤوس اموال ومستقلة ماليا كيف نعطيها رسوم تعود للخزينة العامة؟؟

21- المادة/24 لا علاقة لها بقانون الادارة المالية لان المبالغ منحت سلف وعند الاسترداد ممكن اعادة تسليفها وهي لا تدخل الموازنة أصلا.

22- المادة/25 تحذف ويطلب من الحكومة تعديل قانون المصرف وتحديد جهة ارتباطه والموازنة ليس طرف في هذا الموضوع. المادة/27 لا حاجة لها لان صلاحيات المناقلة واردة في قانون الادارة المالية.

23- المادة/28 اولا وثانيا هذه اجراءات تنفيذية لا تحتاج الى مواد قانونيه وورودها هنا معيب جدا وللأسف وطبعا مكرره منذ فترة.

24-المادة/29 اجازة الخمس سنوات تقول على ان لا تحسب الشهادة التي يحصل عليها المجاز لاي غرض؟؟؟طيب لماذا وماهي الفلسفة من ذلك وهو لم يكلف الدولة شيء وحصل على شهادة اين المخالفة واين الخلل في ذلك. المادة/31 تحذف لان هذا واجبها.

25- المادة/33 لوزارة الموارد المائية بيع ناتج كري الانهر؟؟هذه خطا تحذف وهذا واجبها وبعدين اليس عيب ان يتدخل القانون الى الحد الذي يحدد متى على المشتري للغرين ان يرفعه؟؟ بصراحة هذا معيب هذه ليست لغة موازنه هذا غرين.

26-المادة/35 على المصرف العراقي للتجارة اعادة مبلغ الاعتمادات المنتهية صلاحيتها؟؟ هل هذا يحتاج الى مادة قانونية وهل له علاقة بالموازنة ام هي قضية حسابية ويجب ان يحاسب في حالة عدم اعادتها ويتحمل فوائد؟؟لذلك تحذف.

27-المادة/36 تؤول الايرادات.....الخ طيب بما انها بموجب قانون وهو ملزم هل هناك حاجة لوضع مادة في الموازنة بذات المعنى؟ ام يجب ان يحاسب من لم يطبق القانون. المادة/40 على وزارة العمل الالتزام؟؟ يعني هناك قانون وهي لم تلتزم هل يجب ان اضع لها مادة في قانون الموازنة اقول لها التزمي؟؟ ام احاسبها اذا لم تلتزم؟؟

28- المادة/43 لوزير المالية (يعني بكيفه مخير) طيب لماذا اضع مادة ولماذا لم يوضع تخصيص لهذا الغرض ويقر مع بقية التخصيصات؟ لماذا مادة قانونية.

29-المادة/45 يؤسس صندوق العراق للتنمية؟؟ولماذا لا يؤسس بقانون خاص لماذا يقول يؤسس بموجب قانون الموازنة المؤقت السنوي وكيف يخصص مبلغ لكيان غير موجود وربما لن يؤسس في هذه الفترة؟؟كذلك يؤسس صندوق سنجار.. نفس الاعتراض المفروض يؤسس اولا ثم نضع له تخصيص.

30- تلتزم المصارف ...الخ هذا لا يحتاج الى قانون هذا عمل ادارى يكفي توجيه من وزير المالية او مجلس الوزراء وليس مادة في قانون سنوي.

31- المادة/50 هذا يتعلق بقوانين تلك التشكيلات وليس بالموازنة نعود ونقول الموازنة سنوية لا تقرر امور دائميه المادة/51 لا علاقة له بالموازنة يحذف أفضل. المادة/52 يخص قانون الخدمة وليس الموازنة والظاهر ان وزارة المالية تريد تحويل كل عملها الى مواد في قانون الموازنة ونسيت انه قانون سنوي يسقط بانتهاء السنة ولا يرتب اي حقوق بعد انتهاء السنة.

32-المادة/53 لا علاقة لها بالموازنة اذا كانت تلك الجهات شركات فهناك معالجات في قانونها واذا كانت تمويل مركزي أيضا هناك معالجات وهذه المادة زائدة لا مبرر لها.

33- المادة/55/ تصرف منحة مالية للطلبة....الخ ويشير الى قانون 3 لسنة 2014 اذا بما ان هناك قانون لماذا لا يطبق ولماذا يحتاج الى مادة في قانون الموازنة ..المادة/57 تأسيس صناديق هذه كيانات قانونيه ادارية لا ترد في الموازنة يجب ان تؤسس خارج الموازنة لكن بعد تأسيسها يوضع لها تخصيص.

34- المادة/59 تأسيس صندوق؟؟ نفس الاعتراض على تأسيس الصناديق. والمادة/60 ليس مكانها الموازنة. والمادة/62 معيبة لماذا يوجد نقص اصلا اليست هي موازنة محسوبة؟؟

35- المادة/63 ليس من حق موازنة 2023 ان تتحدث عن 2024 والمادة/ 65 بدعه وخطا في تفسير قانون الادارة المالية.

36- المادة/65 تسري احكام هذا القانون على الموازنات العامة للسنوات (المنتهية)كيف المنتهية ؟؟؟؟ 23 و24و25 اولا ليست المنتهية وثانيا هذا خطا في تفسير المادة في قانون الادارة المالية التي اشارت الى موازنة الثلاث سنوات والامر ليس كذلك لان المقصود تقديم ثلاث موازنات لكل سنة موازنه خاصة وليس موازنه واحدة لثلاث سنوات لذلك ارى حذف المادة.

(*) خبير مالي ومحاسب قانوني متمرس، رئيس لجنة اعداد مشروع قانون الادارة المالية ، رئيس اللجنة العليا لإصلاح الموازنة العامة السابق وعضو اللجنة المذكورة حاليا.

(**) هذه الملاحظات قدمت الى اللجنة المالية في مجلس النواب وفق طلب منها.

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة الى المصدر. 22 نسيان 2023

Iraqi Economists Network – شبكة الاقتصاديين العراقيين